وجوب والمحجور عليه بسفه كغيره في الوجوب
وتعتبر فيه ايضا قدرة المحجور عليه على اجرة
مثل حافظ لنفقته ان طلبها كما بحثه الاسنوي
لانه يحرم على الولي دفعها اليه من مال المحجور
وفارق جواز دفعها له اسبوعا فاسبوعا في
الحضر اذا لم يتلفها بمراقبته له ولا كذلك السفر
وافهم قوله كغيره انه لا يحلله الولي وهو كذلك
في حجة الاسلام او منذورة قبل الحجر وان احرم
به بعده او تطوع واحرم به قبل الحجر او احرم
بهما بعده وكفته نفقته الحضر او تمم الزايد
في طريقه من كسبه والا فله تحليله كما له منعه
ابتداء وصح احرامه بغير اذن وليه لانه مكلف
وكذا الاعمى الذي يجد قايدا متبرعا او وجد اجرة
مثل طالبها ومثل الاعمى فيما ذكر مقطوع
الاطراف مع من يعينه في الحمل والنزول واما
امكان السير فان يجد هذه الامور المعتبر في
الوجوب وجدانها ويبقى زمن عكنه الذهاب الى الحج
عند الوجدان على السير المعتاد وهو قطع مرحلة
اي مسيرة اربعة وعشرين ميلا كل يوم او ليلة
فان احتيج لاكثر من ذلك فلا وجوب وان
اعتيد ذلك خلاف ما قد توهمه عبارته ولا بد
ايضا من خروج رفقة يأمن معهم لم يتاخروا
ولا ساروا فوق العادة ولا اثر للعقد رة على

خلاف

كذا عند الثلاثة وقال ابو حنيفه انما يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه هشرحه الامة

٨٨

خلاف ذلك بولاية اقدره الله بها ولا بد من وجود
ما مر في الوقت فلو تمكن منه في رمضان وافتقر في
شوال فلا استطاعة وكذا بعد خروج الركب او
قبله وافتقر قبل عوده بل يعتبر دوام الاستطاعة
الى رجوعهم واما استطاعة التحصيل بغيره وهي
القسم الثاني فهو ذكر الضمير مع رجوعه للاء
ستطاعة وهي مؤنثة للاخبار عنها بمذكر وهو
ان يعجز حسا او شرعا بموت او كبر ويبين سبب
العجز بقوله او زمانة وهو على القول بانه وجودي
عرض يضاد الحياة او كبر بكسر ففتح اي في السن او زمانة
اي ضعف الحركة مع تتابع المرض او مرض عطف عام على
خاص لا يرجى زواله بقول عدلي طب وانما اكتفي في التيمم
بدون ذلك كما مر لسهولة امره ويتجه الاكتفاء بمعرفته
ان كان عارفا بالطب بخلاف غير العارف اذا لم يجد عارفا
به ووقع في نفسه حصول العضب فلا يكفي اما ما رجي
زواله من ذلك فلا يجوز الانابة بسببه والمرض المرجو الزوال
مانع الوجوب كما في المهمات عن النص فاذا برى منه فمات
قبل التمكن فلا يجب عليه القضا اما ان تمكن قبله او
بعده وخشي من الركوب محذور التيمم فيجب ومقطوع
الاطراف الذي يمكن ثبوته على الراحلة فلا يجوز له
الاستنابة وبحث البلقيني ان ولي المجنون المعضوب
اذا استناب عنه واستمر عضبه اجزاه وهو ظاهر او هرم
بفتح اوليه وهو امر طبيعي لا علاج له بحيث لا يستطيع

عبارة التنبيه بنفسه

Copyright © King Saud University